

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) لمساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

يوم الاثنين 1447/07/02 هـ الموافق 2025/12/22 م – 6:30 مساءً



البند الأول:

التصويت على زيادة رأس مال الشركة من خمسة مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعون (5,232,599,090) ريالاً سعودياً، مقسماً إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة (523,259,909) أسهم عادية إلى ثمانية مليارات وثمانمائة وتسعة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وتسعون ألفاً وخمسون (8,829,299,050) ريالاً سعودياً، مقسماً إلى ثمانمائة واثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة (882,929,905) أسهم عادية، بنسبة زيادة تبلغ 68.74%، وذلك عن طريق تحويل الدين المُستحق في ذمة الشركة لصندوق الاستثمارات العامة (بصفته الدائن) ("الصندوق") وقدره أربعة مليارات ومائة وثمانية عشر مليوناً ومائتين وواحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون (4,118,221,464.63) ريال سعودي وثلاثة وستين هلالاً إلى ثلاثمائة وتسعة وخمسون مليوناً وستمائة وتسعة وستون ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون (359,669,996) سهماً عادياً جديداً بقيمة اسمية إجمالية قدرها ثلاثة مليارات وخمسمائة وستة وتسعون مليوناً وستمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وستون (3,596,699,960) ريال سعودي (ويشار إليه فيما بعد بـ"تحويل الدين")، بما يشمل التصويت على التالي:

- (1) أحكام اتفاقية تحويل الدين التي أبرمتها الشركة مع الصندوق بتاريخ 04/03/1446 هـ (الموافق 07/09/2024م)، والاتفاقيتين الإلحاقيتين لها بتاريخ 09/09/1446 هـ (الموافق 09/03/2025م) وبتاريخ 03/03/1447 هـ (الموافق 26/08/2025م).
- (2) تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساس للشركة، والمتعلقة برأس المال (مرفق).
- (3) تعديل المادة رقم (8) من النظام الأساس للشركة، والمتعلقة بالاكتمال في الأسهم (مرفق).
- (4) الترخيص بالمصلحة لأعضاء المجلس ذوي المصلحة في تحويل الدين (وهم (أ) فهد عبد الجليل آل سيف، و(ب) نايف صالح الحمدان، و(ج) منصور عبدالرحمن السالم؛ وذلك لأنهم يعملون لدى الصندوق (مرفق).
- (5) تفويض أعضاء مجلس إدارة الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام تحويل الدين.



البند الثاني:

التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية (مرفق).

البند الثالث:

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).



المرفق رقم 1

تعديلات النظام الأساس للشركة وجدول المقارنة



النظام الأساس

لشركة إعمار المدينة الاقتصادية

شركة مساهمة سعودية - مدرجة

اعتماد الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م

النظام الأساسي

إعمار المدينة الاقتصادية

(شركة مساهمة سعودية - مدرجة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (1) : التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه، وهذا النظام، ووفقاً لترخيص هيئة الاستثمار رقم (1/1111) تاريخ 1426/11/17 هـ الموافق 2005/12/18 م شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (2) : اسم الشركة:

" شركة إعمار المدينة الاقتصادية" - شركة مساهمة سعودية - مدرجة.

مادة (3) : أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة على النحو التالي:

| رمز النشاط 4 ISIC | | مسمى النشاط 4 ISIC |
|-------------------|---|--------------------|
| 682044 | المزادات العقارية | |
| 642003 | امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة | |
| 649221 | التمويل العقاري | |
| 649222 | إعادة التمويل العقاري | |
| 681010 | شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة | |

| اسم الشركة | النظام الأساسي | | وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|----------|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | | |
| | رقم الصفحة | (24 / 2) | |

| | |
|---|--------|
| إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) | 681021 |
| إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) | 681022 |
| التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة | 681041 |
| التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة | 681042 |
| الوساطة العقارية | 682010 |
| أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة | 682020 |
| خدمات التسجيل العقاري للعقار | 682041 |
| الاستشارات العقارية | 682042 |
| تسويق وحدات عقارية سياحية بنظام المشاركة بالوقت | 682043 |
| جمعية ملاك العقارات المشتركة | 941212 |
| الصالات والمراكز الرياضية الرجالية | 931221 |
| الصالات والمراكز الرياضية النسائية | 931222 |
| مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية | 960920 |
| الفنادق | 551011 |
| فنادق الطرق (الموتيلات) | 551012 |
| الفنادق التراثية | 551013 |
| فنادق الاستشفاء | 551014 |
| فنادق البوتيك | 551015 |
| الوحدات السكنية المفروشة | 551021 |
| الشقق الفندقية | 551022 |
| الفلل الفندقية | 551023 |
| الفلل الفندقية التراثية | 551024 |
| الشقق المخدومة | 551025 |
| المنتجعات | 551044 |
| الأسواق الشعبية | 471920 |
| مجمعات تجارية استهلاكية | 471930 |
| الكليات والمعاهد الجامعية | 853011 |
| الجامعات الأهلية غير الربحية | 853033 |
| معاهد التدريب العالي | 853040 |
| صناعة محولات الطاقة لاستعمالات إلكترونية | 261005 |
| صناعة ألواح الطاقة الشمسية وأجزائها | 261011 |
| جمع المياه | 370001 |
| تنقية المياه | 360012 |
| تحلية المياه | 360013 |
| نقل وتوزيع المياه | 360014 |
| البيع بالجملة لقطع غيار معدات وآلات البناء | 465996 |

| اسم الشركة | النظام الأساسي | | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|----------|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | | |
| | رقم الصفحة | (24 / 3) | |

| | |
|--|--------|
| توليد الطاقة الكهربائية | 351011 |
| نقل الطاقة الكهربائية | 351012 |
| توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة | 351013 |
| توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة | 351014 |
| استيراد الطاقة الكهربائية وتصديرها | 351016 |
| إنشاء الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق | 421010 |
| إصلاح وصيانة الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق | 421051 |
| الانشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب | 429071 |
| رعاية وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملاعب الجولف | 813014 |
| رعاية وصيانة المتنزهات وحدائق لأغراض الإسكان العام | 813011 |
| رعاية وصيانة مناظر المباني وحدائق المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها | 813012 |
| أنشطة الاستيراد | 461032 |
| أنشطة التصدير | 461031 |
| الإنشاءات العامة للمباني السكنية | 410010 |
| إنشاء المطارات ومرافقها | 410022 |
| الإنشاءات العامة للمباني الحكومية | 410023 |
| إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع | 410030 |
| إنشاء المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه | 422032 |
| إصلاح وصيانة المحطات والشبكات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه | 422033 |
| إصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات | 422045 |
| إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار | 422047 |
| إنشاء محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات | 422050 |
| إنشاء وإقامة محطات الطاقة الكهربائية والمحولات | 422060 |
| إنشاء وإقامة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار | 422070 |
| مطابخ إعداد الولائم للحفلات | 562111 |
| ميادين الجولف | 931213 |
| المتاحف | 910201 |
| مراكز الترفيه | 932103 |
| تنظيم الفعاليات الترفيهية | 932918 |
| تشغيل مرافق الفعاليات الترفيهية | 932933 |
| مدن الملاهي | 932101 |
| مراكز الترفيه | 932103 |
| عيادات الطب البديل والتكميلي | 869054 |
| العيادات الطبية | 862064 |
| مراكز مساحات العمل الصحية المشتركة | 862067 |
| خدمات جمع النفايات البلدية | 381101 |

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 4) | |

| | |
|--------|---|
| 381103 | جمع المواد لإعادة التصنيع |
| 381104 | نقل النفايات الصناعية الغير خطرة |
| 381105 | نقل نفايات البلدية |
| 812907 | أنشطة تنظيف الطرق |
| 799020 | أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات |
| 823001 | تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات |
| 823006 | تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات |
| 823004 | تنظيم وإدارة الحشود |
| 522101 | تشغيل وصيانة مرافق السكك الحديدية |
| 522102 | تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع |
| 522106 | محطات السكة الحديد |
| 522102 | تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع |
| 522108 | البنية التحتية لسكة الحديد |
| 960961 | خدمة إيقاف المركبات |
| 811003 | أنشطة خدمات صيانة المباني |
| 521011 | تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية |
| 521012 | خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة |
| 522401 | تحميل وتفريغ البضائع وأمتعة الركاب بغض النظر عن وسيلة النقل |
| 493007 | تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط الانابيب |
| 522102 | تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع |
| 611001 | تقديم خدمات الاتصالات الثابتة |
| 611002 | النطاق العريض الثابت |
| 611003 | تقديم خدمات الانترنت السلكية |
| 611004 | تقديم خدمات المعطيات السلكية |
| 612011 | تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة |
| 612012 | النطاق العريض المتنقل |
| 612013 | تقديم خدمات الانترنت اللاسلكية |
| 612014 | تقديم خدمات المعطيات اللاسلكية |
| 619018 | تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT- VNO) |
| 16101 | الخدمات الزراعية ، يشمل (تهيئة الحقول , معالجة المحاصيل, الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى) |
| 11308 | الزراعة المائية لإنتاج الخضار |
| 11903 | الزراعة المائية لإنتاج الورد |
| 32101 | استزراع الأحياء المائية في المياه البحرية |
| 32201 | استزراع الأحياء المائية في المياه العذبة |
| 742011 | أنشطة التصوير الفوتوغرافي |
| 742020 | أنشطة التصوير التجاري والسياحي بجميع وسائل التصوير وأساليبه |

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 5) | |

799020 أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات

731013 تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير

مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء أي نوع من الشركات ومنها الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة بكافة أنواعها أو غيرها وفقاً للأنظمة المتبعة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5): المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الملك عبدالله الاقتصادية – محافظة رابغ بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (6): مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

مادة (7): رأس المال والأسهم:

حدد رأس مال الشركة بخمسين مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعون (5,232,599,090) ريال سعودي مقسم إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة [٥] (523,259,909) سهماً عادياً متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية [٥]

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 6) | |

ثلاث مليارات ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون (3,139,559,450) ريال سعودي، والعينية
ملياران وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعون (2,093,039,640) ريال سعودي.

مادة (8): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة [٥] خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة
وتسعة (523,259,909) سهماً مدفوعة بالكامل.

مادة (9): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد وشراء وتحويل الشركة للأسهم:

يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويلها من
نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها
الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

مادة (10): أدوات الدين والصكوك التمويلية:

لشركة أن تصدر وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من مجلس
الإدارة سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار
أدوات دين أو صكوك تمويلية و لمجلس الإدارة الحق أن يحدد الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها. كما يجوز للشركة أن تصدر وفقاً
للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير
العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو
الصكوك القابلة للتحويل في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك
تمويلية. و لمجلس الادارة، دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية، اصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي
يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما
يتعلق بزيادة رأس المال.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 7) | |

مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد ابلاغ المساهم من خلال وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وفقاً للأنظمة و الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. وتلغي الشركة شهادة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

مادة (12): إصدار الاسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (13): سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|----------|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | | |
| | رقم الصفحة | (24 / 8) | |

مادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهاها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها تخصيصاً للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة ارتهاها أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

مادة (15): زيادة رأس المال:

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم و لم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
4. للمساهمين المالكين للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 9) | |

5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (16): تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة الجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة 59 من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة، وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 10) | |

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (17): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسع (9) أعضاء و يشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (18): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزله أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

مادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 11) | |

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (20): اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، والموافقة على القوائم المالية وعلى تقرير مجلس الإدارة السنوي ونشرهما، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ،

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 12) | |

كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، و لمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

و لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل. ويحدد المجلس الحالات التي يعد فيها عضو مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

مادة (21): مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 13) | |

ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (22): اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه أو تفويضه على نحو خطي من قبل الرئيس. ويختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة لاجتماعاته ورئاسة الجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والرسمية والخاصة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تنحي القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المطالم) و التجارية والعمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والمصرفية، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام، ومراجعة وزارة الإستثمار وهيئة المدن الاقتصادية والتوقيع أمامها، ومراجعة هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات. كما له حق الشراء والبيع وقبول الإفرار ودفع الثمن وقبول الهبة والإفرار والرهن وفك الرهن وقبول الرهن، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 14) | |

وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه فيها ، وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء ، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، وفتح الفروع للشركة وإغلاقها. كما له توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وإغلاقها وتفويض الغير ، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ، وله تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين والمحكمين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. وله تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض؛ وتشمل صلاحية التفويض، تفويض العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لتمثيل الشركة حسب ما ورد في المادة (79) من نظام الشركات. ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة وتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له. ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداوالات مجلس الإدارة وقراراته وتوجيهاته في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|-----------|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | | |
| | رقم الصفحة | (24 / 15) | |

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، و لا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

مادة (23): الدعوة إلى اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو بواسطة البريد الإلكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

مادة (24): نصاب اجتماعات المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه صوت ترجيعي.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 16) | |

ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط محددة، و لمجلس الإدارة ان يصدر قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على كافة أعضاء المجلس متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداوله فيها وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

مادة (25): مداولات المجلس ومحاضره:

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

مادة (26): لجان المجلس:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهمات اللجنة وضوابط عملها واختصاصها. كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهام محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 17) | |

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

مادة (27): حضور الجمعية العامة:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة

مادة (28): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (29): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وبتقرير استمرار الشركة أو حلها، و بالموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (30): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 18) | |

ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد و عشرين يوماً على الأقل وفقاً للأنظمة المرعية و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب لعقد هذا الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني.

2- توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع.

2- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 19) | |

مادة (33): التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة.
3. ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (34): قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مادة (35): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (36): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 20) | |

ويعين رئيس الجمعية أميناً للسجل للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات (إن وجد) أو حسب الإجراءات المتبعة من قبل الجهة المختصة.

الباب الخامس

مراجع الحسابات

مادة (37): تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. و لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

مادة (38): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية و المستندات المؤيدة لها، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 21) | |

المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (39): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في نهاية اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

مادة (40): الوثائق المالية:

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (41): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 22) | |

2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
3. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والتعليمات النظامية في هذا الشأن.

مادة (42): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

الباب السابع

المنازعات

مادة (43): دعوى الشركة أو الشريك أو المساهم المسئولية:

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. و يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه الفقرة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 3- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ العمدي الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 23) | |

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة (44): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (45):

تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

مادة (46):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884) | التاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م | |
| | رقم الصفحة (24 / 24) | |

| المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--------------------------------------|---|--|
| المادة السابعة رأس المال والأسهم | حدد رأس مال الشركة بخمس مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعون (٥,٢٣٢,٥٩٩,٠٩٠) ريال سعودي مقسم إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة (٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩) سهماً عادياً متساوية القيمة وتبلغ القيمة جميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية ثلاث مليارات ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون (٣,١٣٩,٥٥٩,٤٥٠) ريال سعودي، والعينية ملياران وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمئة وأربعون (٢,٠٩٣,٠٣٩,٦٤٠) ريال سعودي. | حدد رأس مال الشركة بخمس مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعون (٥,٢٣٢,٥٩٩,٠٩٠) ريال سعودي مقسم إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة (٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩) سهماً عادياً متساوية القيمة وتبلغ القيمة جميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية ثلاث مليارات ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون (٣,١٣٩,٥٥٩,٤٥٠) ريال سعودي، والعينية ملياران وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمئة وأربعون (٢,٠٩٣,٠٣٩,٦٤٠) ريال سعودي. |
| المادة الثامنة الاكتتاب في الأسهم | اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعة وخمسمائة وتسعة (٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩) سهماً مدفوعة بالكامل. | اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة خمسمائة خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعة وخمسمائة وتسعة (٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩) سهماً مدفوعة بالكامل. |

المرفق رقم 2

إبلاغ مجلس الإدارة للشركة عن الأعمال والعقود التي لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها



Respected Shareholders,

Greetings,

With reference to the provisions of Article 71 of the Companies Law, which requires the Board of Directors to notify the General Assembly regarding any businesses or contracts that the Board members have an interest in.

Accordingly, Emaar the Economic City's Board of Directors would like to notify you of the businesses and contracts that entered by the Company and members of the Board disclosed an interest in relation thereto, as follows:

1. Transactions and contracts concluded between the Company and the Public Investment Fund ("PIF"), for the year 2024 regarding the Debt Conversion Agreement and its addendums for the year 2025 to convert PIF's outstanding loan amounting to 3,972,415,091.35 Saudi Riyals (increased later to 4,118,221,464.63 Saudi Riyals to include the outstanding amounts under the PIF Loan and MOF Loan and all commissions, interest, fees and charges as of 31 December 2024) into equity in the Company, in which the Chairman of the Board of Directors of the Company, Mr. Fahad Al-Saif (non-executive member and one of PIF's senior executives), and the members of the Board of Directors, Mr. Naif Al-Hamdan and Mr. Mansour Al-Salem (non-executive members who are part of the executive management of PIF), each have an indirect interest in as PIF is a major shareholder of EEC.

The Board confirms that it took the necessary legal measures to ensure that there is no preference, for the aforementioned parties or members of the Board, in the aforementioned transactions and contracts, and that applicable policies and procedures and the rules and regulations of the Capital Market Authority were followed.

With best regards,

المحترمين

السادة مساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالإشارة إلى متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات والتي تقتضي بأن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

عليه، يود مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية إخطاركم عن تفاصيل الأعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة والتي أفصح أعضاء مجلس الإدارة عن مصلحة بها على النحو التالي:

١. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة ("الصندوق") لعام ٢٠٢٤م بشأن اتفاقية تحويل الدين وكافة ملاحق تعديل الاتفاقية لعام ٢٠٢٥م لتحويل قرضاً للصندوق القائم والبالغ ٣,٩٧٢,٤١٥,٠٩١,٣٥ ريال سعودي (والذي تمّت زيادته إلى ٤,١١٨,٢٢١,٤٦٤,٦٣ ريال سعودي، لتشمل المبالغ المستحقة بموجب قرض الصندوق وقرض وزارة المالية وجميع العمولات والفوائد والرسوم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م) إلى أسهم في الشركة، والتي لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ فهد السيف (عضو غير تنفيذي وأحد كبار التنفيذيين في الصندوق)، وأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف الحمدان، والأستاذ/ منصور السالم (وهم أعضاء غير تنفيذيين وجزء من الإدارة التنفيذية في الصندوق)، مصلحة غير مباشرة فيها، حيث يعد الصندوق أحد كبار المساهمين في شركة إعمار المدينة الاقتصادية.

كما يؤكد المجلس بأنه قد اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة للتأكد بأنه لا يوجد تفضيل للجهات المذكورة أو لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود المشار إليها، وأنها تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

Signature of the Board of Directors of Emaar the Economic City

Fahad AlSaif
Chairman
فهد السيف
رئيس المجلس

Jamal Bin
Thenyah
Vice Chairman
جمال بن ثنية
نائب رئيس
المجلس

Arif Albastaki
Member
عارف البستكي
عضو

Mohammed Hefni
Member
محمد حفني
عضو

Osama Barayan
Member
أسامة باريان
عضو

Mansour
Alsalem
Member
منصور السالم
عضو

Naif Al-Hamdan
Member
نايف الحمدان
عضو

Hesham Heikal
Member
هشام هيكل
عضو

Fahad Alsaud
Member
فهد السعود
عضو

Signature of the Board of Directors of Emaar the Economic City

Fahad AlSaif
Chairman
فهد السيف
رئيس المجلس

Jamal Bin
Thenyiah
Vice Chairman
جمال بن ثنية
نائب رئيس
المجلس

Arif Albastaki
Member
عارف البستكي
عضو

Mohammed Hefni
Member
محمد حفني
عضو

Osama Barayan
Member
أسامة باريان
عضو

Mansour
Alsalem
Member
منصور السالم
عضو

Naif Al-Hamdan
Member
نايف الحمدان
عضو

Hesham Heikal
Member
هشام هيكل
عضو

Fahad Alsaud
Member
فهد السعود
عضو

المرفق رقم 3

تقرير التأكيد المحدود المستقل المعد من المراجع الخارجي بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات





KPMG Professional Services Company

Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية

مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص. ب. ٥٥٠٧٨
جدة ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة إعمار المدينة الاقتصادية بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات والعقود المبرمة بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم بلغت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل مجلس إدارة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات والعقود المبرمة بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤولية إعمار المدينة الاقتصادية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (أي الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

KPMG Professional Services Company, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR ١١٠,٠٠٠,٠٠٠ and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is ١٠١٠٤١٥٤١٤.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية، شركة مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة الجبزية محدودة بضمن. رقم السجل التجاري للمركز الرئيسي في الرياض هو ١٠١٠٤١٥٤١٤.

مسؤولية إعمار المدينة الاقتصادية (يتبع)

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالأنظمة واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بإجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ الذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (الملحق ١)؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات المطلوبة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛ و
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في البيان مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (١) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وللقوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة المراجعة للشركة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية



إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢



جدة، في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٥م
الموافق ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ